

لائحة واجراءات المشتريات

أولاً: الالتزام بسياسة المشتريات

- يجب الالتزام بسياسة المشتريات للحصول على أفضل الأسعار لجميع المواد والمعدات والمستلزمات التي يتم تأمينها للجمعية بأعلى جودة ممكنة.
- يجب التخطيط السليم للشراء وكفاءة القائمين به لضبط واختصار وهذا الموضوع وتوفير المال والجهد.

الفرض: الحصول على أفضل المنتجات بأرخص الأسعار وأقل مجهود ممكن.

ثانياً: الموردون والفرص المتساوية:

- يجب إعطاء فرص متساوية لجميع الموردين (المتنافسين) الراغبين في التعامل مع الجمعية من الأفراد والمؤسسات التي يتم التواصل معهم لتوريد المشتريات والخدمات المطلوبة والمرخص لهم بممارسة العمل حسب الأنظمة المتبعة ومن يتوفر فيهم الشروط التي تؤولهم.

الفرض: تعريف الموردين والتأكيد على الفرص المتساوية لمنع أي هدر أو فساد.

ثالثاً: إدراج المشتريات في الموازنة التقديرية:

- يجب أن تكون جميع مشتريات الجمعية من عقود توريد وصيانة تشغيل وخدمات مدرجة ضمن الموازنة التقديرية
- يجب الحصول على موافقة من لجنة المراجعة والتدقيق في عقود الشراء التي تتجاوز الموازنة التقديرية.

الفرض: ضبط عمليات الشراء تبعاً للموارد المالية المخطط لها والمتوفرة.

رابعاً: أنواع طرق الشراء

تم عمليات الشراء عدا تكليف مراجع الحسابات الخارجي حسب التالي:-

- الأمر المباشر لعمليات الشراء الأقل من ١٠٠٠١ ريال سعودي
- المنافسة المحدودة باستدراج ٣ عروض علة الأقل لعمليات الشراء كم ١٠٠٠١ الى ٢٠٠٠٠٠ ريال سعودي
- المنافسة العامة لعمليات الشراء من ٢٠٠٠٠٠ ريال سعودي وأكثر.
- الإلزام في الحالة الخاصة التي لا يوجد فيها الى مورد واحد.

الفرض: الحصول على أفضل العروض حسب قيمة الشراء.

خامساً: صلاحيات اعتماد عمليات الشراء:

- يتم الشراء بالأمر المباشر للمشتريات أقل من ٣٠٠٠ ريال سعودي بموافقة الأمين العام.
- يتم الشراء بالأمر المباشر للمشتريات أكبر من ٣٠٠١ ريال سعودي وأقل من ١٠٠٠١ ريال سعودي بموافقة واعتماد رئيس لجنة المراجعة والتدقيق.
- يتم إرساء الشراء بالمنافسات المحدودة بموافقة رئيس لجنة المراجعة والتدقيق أو من ينوبه.
- يتم إرساء عمليات الشراء بالمنافسة العامة باعتماد رئيس مجلس الإدارة بعد الرفع من لجنة المراجعة والتدقيق.

الغرض: وضع أسس واضحة لصلاحيات اعتماد الشراء.

سادساً: صرف دفعة مقدمة للمورد:

- يجوز صرف دفعة للموردين لا تتجاوز من ١٠% إلى ٣٠% من قيمة العقد.

الغرض: دعم عملية التنفيذ.

سابعاً: خطابات الضمان:

- يجوز طلب خطابات ضمان ابتدائي ونهائي من الموردين المتقدمين للمنافسة.

الغرض: ضمان التزام المورد بتنفيذ تعهداته.

ثامناً: الاحتكام في حال الخلاف مع الموردين:

- تنطبق أحكام " نظام تأمين المشتريات الحكومية وتنفيذ مشاريعها" على أن يتم النص على هذا بوضوح في العقد الموقع مع المورد.

الغرض: حل الخلافات لما يحقق مصلحة الجمعية.









تاسعاً: مستندات الشراء

- يجب أن تحفظ مستندات المشتريات والمحافظة عليها
- الغرض: إمكانية المراجعة والتدقيق على عمليات الشراء.

عاشراً: حالات عدم المطابقة في المشتريات

- تجهيز تقرير خطي للمدير التنفيذي للرفع لرئيس لجنة المراجعة والتدقيق فيما يتعلق بأي حالة عدم مطابقة لإجراء المشتريات من قبل أي جهة معنية بأمر الشراء وذلك لاتخاذ الإجراء المناسب.
- الغرض: التأكد من الالتزام بلائحة المشتريات.

موافقة مجلس الإدارة والاعتماد.

الاسم	المسمى	التوقيع
د. سعود فالح الغربي	رئيس مجلس الإدارة	
د. أمل بنت محمد التميمي	نائب رئيس مجلس الإدارة	معتذر
الأستاذ/ ثامر بن موسى الحميد	عضو مجلس الإدارة - المشرف المالي	معتذر
الأستاذ/ نايف بن عوض الكرشمي	عضو مجلس الإدارة	
د. أصيل بن سائر الجعيد	عضو مجلس الإدارة	
د. نهى بنت هليل الوجداني	عضو مجلس الإدارة	
د. ناصر بن عبدالله الحرطان	عضو مجلس الإدارة	
الأستاذة/ تفرید بنت إبراهيم الطاسان	عضو مجلس الإدارة	
الأستاذ/ جبر بن محمد الشايفي	عضو مجلس الإدارة	
الأستاذ/ خالون بن محمد السعيدان	عضو مجلس الإدارة	
الأستاذ/ عبدالعزيز بن منسي العنزي	عضو مجلس الإدارة	معتذر